الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 316751
تاريخ القرار: 24 جانفي 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة ..... في شخص ممثلها القانوني مقرّها بعدد ..... شارع ..... تونس.

من جهة،

والمعقّب ضدّه: ..... القاطن بعدد ..... شارع ..... .

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 26 أكتوبر 2017 تحت عدد 316751 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد 66536 بتاريخ 18 نوفمبر 2015 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه بأنّ الإدارة أصدرت قرار التوظيف الإجباري عدد 2010/493 بتاريخ 8 جوان 2010 تطالب فيه المعقّب بأداء مبلغ قدره 5.760,788 أصلا وخطايا، فاعترض عليه أمام المحكمة الإبتدائية ببن عروس التي أصدرت فيه الحكم عدد 1557 بتاريخ 25 نوفمبر 2011 بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري من حيث المبدأ مع الحطّ من مبلغ الأداءات المستوجبة أصلا وخطايا، فاستأنفته مصالح الجباية أمام محكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت فيه الحكم المبّين بالطالع موضوع الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على المكتوب المدلى به من المعقّبة بتاريخ 7 نوفمبر 2017 والمتضمّن طلب طرح القضية التعقيبية طبقا لأحكام الفصل 32 من قانون المحكمة الإدارية.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 ديسمبر 2018 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة جهان الهرمي في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي و لم يحضر من يمثّل الإدارة ..... وبلغها الإستدعاء، و لم يحضر المعقّب ضدّه ووجّه إليه الإستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 24 جانفي 2019.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

حيث ينصّ الفصل 32 من قانون المحكمة الإدارية على أنّه يمكن للمدّعي أن يتخلّى كلّيا أو جزئيا عن دعواه وذلك بعدوله عن طلباته ولا يقبل إلاّ التخلّي الصريح. ويجوز له طلب طرح القضية وفي هذه الحالة يمكنه رفع دعواه من جديد مع مراعاة شرط القيام.

وحيث أدلت المعقّبة بتاريخ 7 نوفمبر 2017 بمكتوب تضمّن طلب طرح التعقيب كما أجازته أحكام الفصل 32 من قانون المحكمة الإدارية وتعيّن بناء عليه، التصريح بقبوله.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول مطلب الطّرح.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثانية برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيدتين نرجس تيرة ونادية نويرة.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 24 جانفي 2019 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة أمينة غريبي.

رئيـــســـة الـــدائرة	الكاتب العام للمحكمة الإدارية	المستشارة المقـــرّرة
نعيمة بن عاقلة	لطفي الخالدي	جهان الهرمي